الاتفاقية الدولية

الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990

إن الأطراف في الاتفاقية الحالية،

إذ تعي الحاجة الى الحفاظ على البيئة البشرية عموماً والبيئة البحرية خصوصاً،

وإذ تدرك ما تتعرض له البيئة البحرية من خطر شديد بسبب حوادث التلوث الزيتي التي تشمل السفن، والوحدات البحرية، والموانئ البحرية ومرافق مناولة الزيت،

وإذ تضع في اعتبارها اهمية التدابير الاحترازية والوقاية في تفادي التلوث الزيتي بادئ ذي بدء، والحاجة الى تطبيق صارم للصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري، ولا سيما الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974، في صيغتها المنقحة، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، لعام 1973، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، حسبما عدل، وكذلك اهمية التطوير السريع لمعايير معززة لتصميم وتشغيل وصيانة السفن الناقلة للزيت، والوحدات البحرية،

وإذ تأخذ في حسبانها أيضاً انه في حالة وقوع حادث للتلوث الزيتي، فإن من الضروري اتخاذ اجراءات فورية وفعالة بغية التقليل قدر الامكان مما قد يسفر عنه من اضرار،

وإذ تؤكد أهمية الاستعداد الفعال لمكافحة حوادث التلوث الزيتي والدور الهام الذي يضطلع به قطاعا النفط والنقل البحري في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضاً أهمية المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي فيما يتصل بالمسائل التي تشمل تبادل المعلومات بشأن قدرات الدول على التصدي لحوادث التلوث الزيتي، واعداد خطط طارئة للتلوث الزيتي، وتبادل التقارير عن الحوادث المهمة التي يمكن أن تؤثر على البيئة البحرية، أو الشريط الساحلي ومصالح الدول ذات الصلة، والبحوث والتطوير فيما يتصل بوسائل مكافحة التلوث الزيتي في البيئة البحرية،

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ "الدفع على الملوّث" كمبدأ عام لقوانين البيئة الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً أهمية الصكوك الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث الزيتي، بما في ذلك الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، لعام 1969(CLC) ، والاتفاقية

الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، لعام 1971(FUND) ، والحاجة الملحة للانفاذ المبكر لبروتوكولات عام 1984 المتعلقة باتفاقيتي المسؤولية المدنية (CLC) والصندوق،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك أهمية الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف بما في ذلك الاتفاقيات والاتفاقات الاقليمية،

وإذ تضع نصب عينيها الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما الجزء الثاني عشر،

وإذ تعي الحاجة الى النهوض بالتعاون الدولي والى تعزيز الطاقات الوطنية والاقليمية والعالمية القائمة المتعلقة بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة،

وإذ ترى ان السبيل الأمثل لتحقيق هذه الأهداف يتمثل في ابرام اتفاقية دولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1
أحكام عامة
(1)تتعهد الأطراف، فرادى أو جماعات، باتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وملحقها للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي.

(2)يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وتشكل كل اشارة الى هذه الاتفاقية اشارة في الوقت ذاته إلى ملحقها.

(3)لا تنطبق الاتفاقية الحالية على السفن الحربية، أو سفن الامداد، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تضطلع بتشغيلها دولة ما، وتستخدمها، بصفة مؤقتة، لاغراض حكومية غير تجارية فحسب، إلا أن على كل طرف، ومن خلال اتخاذ تدابير مناسبة لا تضعف العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها أو يتولى تشغيلها، أن يكفل عمل هذه السفن بصورة تتماشى مع هذه الاتفاقية، وذلك بقدر ما هو معقول وعملي.

المادة 2
تعاريف
لأغراض هذه الاتفاقية فإن:
" (1)الزيت" هو النفط في كل اشكاله بما في ذلك الزيت الخام، وزيت الوقود، والحماة، والحثالة الزيتية، والمنتجات المكررة.

" (2)حادث التلوث الزيتي": هو حدث أو سلسلة احداث ذات منشأ واحد، يسفر أو قد يسفر عن تصريف الزيت ويشكل أو قد يشكل خطراً على البيئة البحرية، أو الشريط الساحلي، أو المصالح ذات الصلة لدولة أو اكثر، ويتطلب عملاً طارئاً أو استجابة فورية أخرى.

" (3)السفينة": هي مركب من أي نوع كان يعمل في البيئة البحرية ويشمل القوارب الزلاقة، والمركبات ذات الوسائد الهوائية، والغواصات، والطافيات من أي طراز.

" (4)الوحدة البحرية": هي أي منشآت أو إنشاءات بحرية ثابتة أو عائمة تقوم بعمليات استكشاف الغاز أو النفط أو استغلاله أو انتاجه، أو في تحميل أو تفريغ الزيت.

" (5)الموانئ البحرية ومرافق مناولة الزيت": وهي تلك المرافق التي تشكل تهديداً بوقوع حادث تلوث زيتي وتشمل، ضمن ما تشمل، الموانئ البحرية، والفرض النفطية، وخطوط الأنابيب والمرافق الأخرى لمناولة الزيت.

" (6)المنظمة": هي المنظمة البحرية الدولية.

" (7)الأمين العام": هو الأمين العام للمنظمة.

المادة 3
خطط طوارئ التلوث الزيتي
(1)(أ) على كل طرف أن يتطلب من السفن التي يحق لها رفع علمه أن تحمل على متنها خطط طوارئ سفينية للتلوث الزيتي طبقاً ووفقاً للأحكام المعتمدة لهذه الغاية من جانب المنظمة*.

(ب) حينما تكون السفينة التي يجب أن تحمل على متنها خطة طوارئ سفينية للتلوث الزيتي وفقاً للفقرة الفرعية (1)(أ) من هذه المادة في ميناء أو فرضة بحرية واقعة في ظل ولاية طرف من الأطراف، فإنها تخضع لتفتيش يقوم به موظفون مخولون أصولاً من قبل ذلك الطرف، بما يتماشى مع الممارسات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية القائمة **أو في تشريعاته الوطنية.

(2)على كل طرف أن يتطلب من متعهدي الوحدات البحرية الخاضعة لولايته حيازة خطط طوارئ للتلوث الزيتي، منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة 6 والمعتمد بموجب الاجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة.

(3)على كل طرف أن يتطلب من السلطات أو المتعهدين المسؤولين عن مثل هذه الموانئ البحرية ومرافق مناولة الزيت الخاضعة لولايته، وحسبما يراه مناسباً، حيازة خطط طوارئ للتلوث الزيتي أو ترتيبات مماثلة منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة 6 والمعتمد بموجب الاجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة.

المادة 4
اجراءات الابلاغ عن التلوث الزيتي
(1)على كل طرف أن:
(أ) يتطلب من الربابنة أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه أو الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاضعة لولايته رفع تقرير دون ابطاء عن أي حادث على متن سفنهم أو وحداتهم البحرية يشتمل على تصريف فعلي أو محتمل للزيت:
"1"بالنسبة للسفن: الى اقرب دولة ساحلية،
"2"بالنسبة للوحدات البحرية: الى الدولة الساحلية التي تخضع الوحدة لولايتها.

(ب) يتطلب من الربابنة والأشخاص الآخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه أو الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاضعة لولايته رفع تقرير دون ابطاء عن أي حادث معاين في البحر يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت:
"1"بالنسبة للسفن: الى أقرب دولة ساحلية؛
"2"بالنسبة للوحدات البحرية: الى الدولة الساحلية التي تخضع الوحدة لولايتها.

(ج) يتطلب من الأشخاص المسؤولين عن الموانئ البحرية ومرافق مناولة الزيت الخاضعة لولايته رفع تقرير دون ابطاء عن أي حادث يشتمل على تصريف فعلي أو محتمل للزيت أو وجود الزيت، وذلك الى السلطة الوطنية المختصة؛

(د) اصدار تعليمات الى سفن أو طائرات التفتيش البحري التابعة له رفع تقرير دون إبطاء عن أي حادث معاين في البحر أو الموانئ البحرية أو مرافق مناولة الزيت يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت، وذلك الى السلطة الوطنية المختصة، أو الى أقرب دولة ساحلية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) الطلب الى ربابنة الطائرات المدنية رفع تقرير دون ابطاء عن أي حادث معاين في البحر يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت وذلك الى أقرب دولة ساحلية.

(2)تعد التقارير المشار اليها في الفقرة الفرعية (1)(أ)"1" وفقاً للمتطلبات الموضوعة من قبل المنظمة *وبناء على الخطوط التوجيهية والمبادئ العامة المعتمدة من جانبها .**أما التقارير المشار اليها في الفقرات الفرعية (1)(أ)"2" و(ب) و(ج) و(د) فتعد وفقاً للخطوط التوجيهية والمبادئ العامة الموضوعة من قبل المنظمة قدر ما ينطبق ذلك.***

المادة 5
الاجراءات المتخذة عند تلقي تقرير عن التلوث الزيتي
(1)وكلما تلقى الطرف التقرير المشار اليه في المادة 4 أو معلومات عن التلوث واردة من مصادر أخرى، فإن عليه:
(أ) تقدير الحدث لتقرير ما إذا كان حادثاً من حوادث التلوث الزيتي؛

(ب) تقدير طبيعة حادث التلوث الزيتي ومداه وعواقبه المحتملة؛ و

(ج) القيام بعد ذلك، دون ابطاء، باعلام جميع الدول التي تتأثر مصالحها أو يمكن أن تتأثر بحادث التلوث الزيتي هذا، مع تزويدها:
"1"بتفاصيل تقديراته وما اتخذه أو ما يعتزم اتخاذه من تدابير، لمواجهة حادث التلوث النفطي المبلّغ عنه،
"2"بالمعلومات الأخرى حسبما هو مناسب،

الى حين انتهاء تدابير التصدي للحادث أو الى أن تقرر هذه الدول القيام بعمل مشترك؛

(2)وحينما تستدعي خطورة حادث التلوث الزيتي ذلك، فان على الطرف أنه يوافي المنظمة بالمعلومات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (1)(ب) و(ج) أعلاه بشكل مباشر أو، حسبما هو مناسب، عبر الهيئات أو الترتيبات الاقليمية المعنية.

(3)وحينما تستدعي خطورة حادث التلوث الزيتي ذلك، فإن الدول الأخرى المتأثرة به مدعوة بالحاح الى اعلام المنظمة مباشرة أو، حسبما هو مناسب، عبر الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية بتقديراتها المتعلقة بمدى التهديد المحدق بمصالحها وبأية تدابير متخذة أو مزمعة.

(4)على الأطراف أن تقوم، قدر المستطاع، باستخدام نظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة *عند تبادل المعلومات والاتصال بالدول الأخرى وبالمنظمة.

المادة 6
الأنظمة الوطنية والاقليمية للاستعداد والتصدي
(1)على كل طرف أن ينشئ نظاماً وطنياً للتصدي بصورة فورية وفعالة لحوادث التلوث الزيتي، وكحد أدنى فان هذا النظام يجب أن يشتمل على الآتي:
(أ) تعيين ما يلي:
"1"السلطة أو السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي؛

"2"نقطة أو نقاط الاتصال التشغيلية الوطنية، التي تتولى مسؤولية استقبال وبث تقارير التلوث الزيتي حسبما هو مذكور في المادة 4 و

"3"السلطة المخولة بالعمل نيابةً عن الدولة في طلب المساعدة أو في تقرير تقديم المساعدة المطلوبة؛

(ب) خطة طارئة وطنية للاستعداد والتصدي تشمل العلاقة التنظيمية لمختلف الهيئات المعنية، سواءً العامة منها أو الخاصة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة.**

(2)وبالاضافة الى ذلك، فان على كل طرف أن يقوم ضمن طاقاته، بصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، وبالتعاون، حسبما هو مناسب، مع قطاعات النفط والنقل البحري، وسلطات الموانئ، والهيئات المعنية الأخرى، بانشاء ما يلي:

(أ) مستوى أدنى من المعدات مسبقة التخزين بما يتناسب مع المخاطر الماثلة، وبرامج لاستخدامها؛

(ب) برنامج لتمارين منظمات التصدي للتلوث الزيتي ولتدريب العاملين المعنيين؛

(ج) خطط تفصيلية وطاقات اتصال للتصدي لحوادث التلوث الزيتي. ومن الواجب أن تكون هذه الطاقات متاحة على الدوام؛ و

(د) آلية أو ترتيب لتنسيق التصدي للحوادث المهمة للتلوث الزيتي، وكذلك طاقات لتعبئة الموارد الضرورية، حسب الاقتضاء.

(3)على كل طرف أن يكفل تزويد المنظمة، مباشرة أو عبر الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية، بالمعلومات الجارية المتعلقة بما يلي:
(أ) مواقع السلطات والهيئات المشار اليها في الفقرة الفرعية (1)(أ)، وبيانات اتصالاتها السلكية واللاسلكية، وكذلك مناطق مسؤوليتها إن انطبق هذا؛

(ب) المعلومات المتعلقة بمعدات التصدي للتلوث، والخبرات في الاختصاصات المتعلقة بالتصدي للتلوث الزيتي والانقاذ البحري التي يمكن اتاحتها للدول الأخرى عند الطلب؛ و

(ج) الخطة الطارئة الوطنية.

المادة 7
التعاون الدولي في التصدي للتلوث
(1)توافق الأطراف على أنها ستقوم، في حدود طاقاتها ووفقاً لمدى توافر الموارد المعنية، بالتعاون وتقديم الخدمات الاستشارية والدعم الفني والمعدات بهدف التصدي لحادث تلوث زيتي، حينما تبرر خطورة الحادث هذا، وذلك بناءً على طلب الطرف المتضرر أو المهدد بالتضرر، ويرتكز تمويل تكاليف مثل هذه المساعدة على الأحكام المدرجة في ملحق هذه الاتفاقية.

(2)بمقدور الطرف، الذي يلتمس العون، أن يسأل المنظمة مساعدته في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف المشار اليها في الفقرة.(1)

(3)على كل طرف، وفقاً للاتفاقيات الدولية المطبقة، أن يتخذ التدابير القانونية أو الادارية الضرورية لتيسير ما يلي:
(أ) الوصول الى اراضيه واستخدامها ومغادرتها من قبل السفن، والطائرات وانماط النقل الأخرى العاملة في التصدي لحادث تلوث زيتي أو في نقل ما يلزم من عاملين، وبضائع، ومواد ومعدات لمجابهة مثل هذا الحادث؛ و
(ب) الانتقال السريع الى اراضيه وعبرها ومنها أمام العاملين، والبضائع، والمواد والمعدات المشار اليهم في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

المادة 8
البحوث والتطوير
(1)توافق الأطراف على التعاون مباشرة أو، حسبما هو مناسب، عبر المنظمة، أو الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية، في ترويج وتبادل نتائج برنامج البحوث والتطوير المتعلق بالنهوض بابتكارات الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي، بما في ذلك تكنولوجيات وتقنيات المراقبة، والاحتواء، والاستعادة، والتشتيت، والتنظيف، أو القائمة بطريقة أخرى بالتقليل من آثار التلوث الزيتي الى أدنى حد أو بتخفيفها أو الساعية الى الترميم.

(2)وتحقيقاً لذلك، تتعهد الأطراف بأن تنشئ مباشرة وكذلك، حسبما هو مناسب، عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية، الروابط الضرورية بين مؤسسات البحوث التابعة لها.

(3)توافق الأطراف على التعاون، مباشرة أو عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية، في تشجيع عقد الندوات الدولية عن الموضوعات ذات الصلة بما في ذلك منها ما يتعلق بالفتوح التكنولوجية في ميدان تقنيات ومعدات مكافحة التلوث الزيتي بشكل منتظم.

(4)توافق الأطراف على أن تشجع، عبر المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى، على وضع معايير لتقنيات ومعدات متوافقة لمكافحة التلوث الزيتي.

المادة 9
التعاون التقني
1تتعهد الأطراف، بالتشاور مع المنظمة والهيئات الدولية الأخرى، حسبما هو مناسب، وفيما يتصل بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي، بدعم تلك الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية الرامية الى النهوض بما يلي:
(أ) تدريب العاملين؛
(ب) الامداد بالمعدات والمرافق الضرورية؛
(ج) تيسير التدابير والترتيبات الأخرى للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي؛ و
(د) الشروع في برنامج مشترك للبحوث والتطوير.

2تتعهد الأطراف بأن تتعاون بنشاط، في حدود قوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيا فيما يتصل بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي.

المادة 10
النهوض بالتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في ميدان الاستعداد والتصدي
ستسعى الأطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي. وسترسل نسخ من هذه الاتفاقات الى المنظمة التي ستتيحها للأطراف عند طلبها.

المادة 11
العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى
ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يمكن أن يفسر على أنه يغيّر من حقوق أو التزامات أي طرف في ظل أية اتفاقية دولية أخرى أو اتفاق دولي آخر.

المادة 12
الترتيبات المؤسسية
(1)تكلف الأطراف المنظمة، شريطة موافقتها وعلى أن تتوافر الموارد الكافية لمتابعة العمل، بأن تضطلع بالوظائف والانشطة التالية:
(أ) خدمات الاعلام:
"1"تلقي وتمحيص وتعميم المعلومات التي توفرها الأطراف والمعلومات ذات الصلة التي توفرها مصادر أخرى وذلك عند الطلب (انظر، مثلاً، المواد 5(2) و(3) و6(3)، و(10)؛ و
"2"توفير المساعدة في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف [انظر، مثلاً، المادة 7(2)]؛

(ب) التعليم والتدريب:
"1"النهوض بالتدريب في مجال الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي (انظر، مثلاً، المادة (9)؛ و
"2"تنشيط عقد الندوات الدولية [انظر، مثلاً، المادة 8(3)]؛

(ج) الخدمات التقنية:
"1"تيسير التعاون في ميدان البحوث والتطوير [انظر، مثلاً، المواد 8(1) و(2) و(4)، و9(1)(د)]؛
"2"تقديم المشورة الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية أو اقليمية للتصدي، و
"3"تحليل المعلومات التي توفرها الأطراف [انظر، مثلاً، المواد 5(2) و(3)، و6(3)، و8(1)] وكذلك المعلومات ذات الصلة المقدمة من مصادر أخرى، وتوفير المشورة أو المعلومات للدول.

(د) المعونة التقنية:
"1"تيسير توفير المعونة التقنية الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية أو اقليمية للتصدي؛ و
"2"تيسير توفير المعونة والمشورة التقنية، عندما تطلبها الدول التي تواجه حوادث خطيرة للتلوث الزيتي.

(2)وعند الاضطلاع بالانشطة المحددة في هذه المادة، على المنظمة أن تسعى الى تعزيز قدرة الدول، بشكل فردي أو عبر الترتيبات الاقليمية، على الاستعداد لحوادث التلوث الزيتي ومكافحتها، مستفيدة في ذلك من خبرات الدول، والاتفاقات الاقليمية، والترتيبات القطاعية، مع الاهتمام بشكل خاص باحتياجات البلدان النامية.

(3)تنفذ احكام هذه المادة وفقاً لبرنامج تضعه المنظمة وتبقيه قيد الاستعراض.

المادة 13
تقييم الاتفاقية
تقيّم الأطراف ضمن المنظمة فعالية الاتفاقية في ضوء أهدافها، ولا سيما فيما يتصل بالمبادئ التي يرتكز عليها التعاون والمعونة.

المادة 14
التعديلات
(1)يجوز تعديل هذه الاتفاقية عن طريق اتخاذ أي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية.

(2)التعديلات المدرجة بعد أن تنظر فيها المنظمة:
(أ) يقدم أي تعديل يقترحه أحد الأطراف في الاتفاقية الى المنظمة ويعممه أمينها العام على جميع أعضاء المنظمة وكل الأطراف قبل ستة اشهر على الأقل من النظر فيه.
(ب) يحال أي تعديل مقترح ومعمم كما هو مبين أعلاه الى لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة لتنظر فيه.
(ج) يحق للأطراف في الاتفاقية، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا، الاشتراك في مداولات لجنة حماية البيئة البحرية.
(د) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي تلك الأطراف في الاتفاقية الحاضرة والمصوتة.
(هـ) واذا اعتمدت التعديلات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) أعلاه، يقوم الأمين العام بارسالها الى جميع الأطراف في الاتفاقية بغرض قبولها.
(و) "1" يعتبر أي تعديل يدخل على مادة من الاتفاقية أو على ملحقها مقبولاً من تاريخ قبوله من جانب ثلثي الأطراف.
"2"يعتبر أي تعديل على مرفق من المرافق مقبولاً في نهاية فترة تحددها لجنة حماية البيئة البحرية وقت اعتماده ولا تقل عن عشرة اشهر، ما لم يتلق الأمين العام خلال هذه الفترة اعتراضاً من جانب ما لا يقل عن ثلث الأطراف.
(ز) "1" يسري مفعول أي تعديل على مادة من الاتفاقية أو على ملحقها قبل وفقاً للفقرة الفرعية (و)"1" بعد ستة أشهر من التاريخ الذي اعتبر فيه مقبولاً بالنسبة للأطراف التي اخطرت الأمين العام أنها تقبل به.
"2"يسري مفعول أي تعديل على مرفق من المرافق قُبل وفقاً للفقرة الفرعية (و)"2" بعد ستة اشهر من التاريخ الذي اعتبر فيه مقبولاً بالنسبة لجميع الأطراف فيما عدا تلك الأطراف التي اعترضت عليه قبل ذلك التاريخ. ويحق لأي طرف في أي وقت سحب اعتراض سبق ارساله وذلك بأن يبعث اخطاراً بهذا المعنى الى الأمين العام.

(3)التعديلات المدرجة عن طريق مؤتمر:
(أ) يقوم الأمين العام، بناءً على طلب طرف ما يؤيده ثلث الأطراف على الأقل، بعقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية للنظر في أي تعديلات على الاتفاقية.
(ب) يبعث الأمين العام للمنظمة بأي تعديل يعتمده مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة الى جميع الأطراف بغرض قبوله.
(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، يعتبر التعديل مقبولاً ويدخل حيز التنفيذ طبقاً للاجراءات المحددة لهذا الغرض في الفقرتين الفرعيتين (2)(و) و(ز).

(4)يخضع اعتماد ونفاذ أي تعديل يشكل اضافة على ملحق أو مرفق ما الى الاجراءات المطبقة على التعديلات المدخلة على ملحق من الملاحق.

(5)يعامل أي طرف لم يقبل تعديلاً على مادة من المواد أو على الملحق بموجب الفقرة (2)(و)"1" أو تعديلاً يشكل اضافة ملحق أو مرفق ما بموجب الفقرة 4 أو يقوم بارسال اعتراض على تعديل على مرفق بموجب الفقرة (2)(و)"2"، على انه من غير الأطراف وذلك فحسب لاغراض تطبيق مثل ذلك التعديل. وتُنهى مثل هذه المعاملة حال تقديم اخطار القبول المشار اليه في الفقرة الفرعية (2)(و)"1" أو سحب الاعتراض المشار اليه في الفقرة الفرعية (2)(ز)"2."

(6)يعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف بأي تعديل يدخل حيز التنفيذ بموجب هذه المادة، مع تاريخ بدء نفاذه.

(7)يرسل أي اخطار بقبول تعديل ما أو اعتراض عليه أو سحب للاعتراض بمقتضى هذه المادة كتابة الى الأمين العام، الذي يقوم باعلام الأطراف بما يرد اليه وتاريخ تلقي ذلك.

(8)من الواجب ان يحتوي أي مرفق للاتفاقية على أحكام ذات طبيعة تقنية فحسب.

المادة 15
التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام
(1)يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة من 30 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1990 وحتى 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1991، ويظل باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك. ويمكن لأية دولة أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية عن طريق:
(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول؛ أو
(ب) التوقيع رهناً بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول؛ أو
(ج) الانضمام.

(2)يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

المادة 16
النفاذ
(1)يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تاريخ قيام ما لا يقل عن خمس عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة أو بايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المطلوبة وفقاً للمادة 15.

(2)وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام بشأن هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط النفاذ ولكن قبل موعد بدئه فإن مفعول التصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام سيسري في تاريخ نفاذ الاتفاقية أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك، أيهما حل تالياً.

(3)وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية، فإن مفعول هذه الاتفاقية يسري بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الصك.

(4)وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على هذه الاتفاقية مقبولاً بموجب المادة 14، فإن أي صك يودع بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام يعتبر منطبقاً على هذه الاتفاقية في صيغتها المعدلة.

المادة 17
الانسحاب
(1)يجوز لأي طرف في هذه الاتفاقية الانسحاب منها في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذها بالنسبة اليه.

(2)يكون الانسحاب عن طريق ارسال خطار كتابي الى الأمين العام.

(3)يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من تلقي الأمين العام للمنظمة لاخطار الانسحاب أو بعد انقضاء مدة أطول يمكن أن تحدد في الاخطار.

المادة 18
جهة الايداع
(1)تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للمنظمة.

(2)يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت اليها بما يلي:
"1"كل توقيع جديد أو ايداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، مع تاريخ ذلك؛
"2"تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية؛ و
"3"ايداع أي صك بالإنسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ تلقيه وموعد النفاذ؛
(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية الى حكومات جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت اليها.

(3)وفور نفاذ هذه الاتفاقية، تقوم جهة الايداع بارسال نسخة صادقة مصدقة عنها الى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 19
اللغات
حررت هذه الاتفاقية في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية، والصينية، والانكليزية، والفرنسية، والروسية، والاسبانية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.
واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه*، المفوضون بذلك من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة لندن في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة وتسعين.
ضميمة المحضر الختامي

القرارات المعتمدة من قبل المؤتمر

القرار رقم 1
الاشارات المرجعية الى الصكوك والوثائق
الأخرى التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والواردة
في ظل مواد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون
في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990) اتفاقية اوبرسي (OPRC،

وإذ يدرك أن التدابير التي تطرحها اتفاقية اوبرسي تراعي أحكام الاتفاقيات المهمة الأخرى التي وضعتها المنظمة، ولا سيما الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، لعام 1973، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، كما عدل (ماربول 78/73)،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة الى أن تقوم اتفاقية اوبرسي باستكمال، لا بتكرار، الأحكام المهمة، التي وضعت من قبل المنظمة البحرية الدولية أو في ظل رعايتها مثل ما هو وارد في ماربول 78/73، وفي الخطوط التوجيهية والكتيّبات،

وإذ يلاحظ أن المواد 3 و4 و5 و6 من اتفاقية اوبرسي، على وجه الخصوص، تشير الى أحكام معينة من اتفاقية ماربول 78/73 ومن وثائق أخرى وضعتها المنظمة،

1. يعتمد القائمة المحتوية على الاشارات المرجعية الى الصكوك والوثائق الأخرى التي وضعتها المنظمة والواردة في ظل المواد ذات الصلة من اتفاقية اوبرسي، حسبما هو مدرج في ملحق هذا القرار؛

2. يدعو لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة الى تحديث هذه القائمة باستمرار؛

3.يطلب الى الأمين العام للمنظمة أن يدرج هذه الاشارات المرجعية، المحدثة حسب الاقتضاء، في الطبعات المقبلة لمطبوعات اتفاقية أوبرسي وذلك على شكل حواشٍ للمواد المعنية.

الملحق

الاشارات المرجعية الواردة في اتفاقية اوبرسي

"المادة 3(1)(أ)

"تشير "الأحكام المعتمدة من جانب المنظمة" الى اللائحة 26 من الملحق الأول لماربول 78/73.

"المادة 3(1)(ب)

"تشير "الاتفاقات الدولية القائمة" الى المادتين 5 و7 من ماربول 78/73.

المادة 4(2)

تشير "المتطلبات الموضوعة من قبل المنظمة" الى المادة والبروتوكول الأول في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، لعام 1973، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها.

وتشير "الخطوط التوجيهية والمبادئ العامة الموضوعة من قبل المنظمة" الى "المبادئ العامة بشأن نظم ومتطلبات الابلاغ السفينية بما في ذلك الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الأحداث التي تشمل بضائع خطرة، ومواد مؤذية و/أو ملوثات بحرية" التي اعتمدتها المنظمة بالقرار A.648(16).

المادة 5(4)

يرد "نظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة" في كتيب التلوث الزيتي - الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة، المرفق 2، الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة.

المادة 6(1)(ب)

ترد "الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة" في كتيب التلوث الزيتي، الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة.

القرار رقم 2

تنفيذ الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون
في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990، بانتظار نفاذها

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي) اتفاقية اوبرسي(OPRC ،

وإذ يدرك التهديد المستمر بوقوع حادث تلوث زيتي ضخم والعواقب البيئية الخطيرة التي قد تنجم عنه،

وإذ يؤمن بأهمية التعاون بين الدول في ميدان تبادل المعلومات والمساعدات فيما يتعلق بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي،

وإذ يعي الهشاشة الخاصة لتلك الدول التي لا تستطيع الحصول بسهولة على المعلومات والمشورة المتعلقة بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي،

وإذ يدرك أيضاً استصواب قيام كل دولة معرضة لخطر حوادث التلوث الزيتي بانشاء نظام وطني لمكافحة هذا التلوث،

وإذ يحبذ نفاذ أحكام اتفاقية أوبرسي بأسرع ما يمكن بغية تيسير التعاون الدولي في ميدان الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي،

1. يدعو جميع الدول، بما في ذلك من لم يشارك منها في هذا المؤتمر، الى أن توقع اتفاقية اوبرسي وأن تغدو طرفاً فيها، والى تنفيذ احكامها في أقرب الآجال؛

2. حث جميع الدول على انشاء نظم وطنية لمكافحة التلوث الزيتي، بأسرع ما يمكن وبقدر ما يمكن؛

3. كما يحث جميع الدول، وفي انتظار نفاذ اتفاقية اوبرسي بالنسبة لها، على أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمة البحرية الدولية، حسبما هو مناسب، في مجال تبادل المعلومات عن مكافحة التلوث الزيتي وفي تيسير المساعدة الفورية في حال وقوع حادث ضخم من حوادث التلوث الزيتي.

القرار رقم 3

التنفيذ المبكر لأحكام المادة 12 من الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي

أن المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC)،

وإذ يلاحظ أحكام قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم A.448 (X1) بشان الترتيبات الاقليمية لمكافحة الحوادث أو التهديدات الخطيرة للتلوث البحري، وقرارات الجمعية التالية بشأن المساعدة التقنية في ميدان حماية البيئة البحرية A.677(16))، (A.349(IX)،

وإذ يلاحظ أيضاً، وعلى وجه الخصوص، أن المادة 12 من اتفاقية اوبرسي التي كلفت الأطراف بموجبها المنظمة البحرية الدولية، شريطة موافقتها وعلى أن تتوافر الموارد الكافية بمتابعة العمل، بتأدية بعض الوظائف والانشطة وتحقيق اهداف معينة لاتفاقية أوبرسي،

وإذ يلاحظ أهمية مراعاة الخبرات المكتسبة في اطار الاتفاقات الاقليمية بشأن مكافحة التلوث البحري حسبما أشار القرار A.674(16)،

وإذ يلاحظ أيضاً أهمية التنفيذ المبكر لاهداف المادة 12 من اتفاقية اوبرسي،

1. يدعو الأمين العام، بانتظار نفاذ اتفاقية اوبرسي، الى الشروع في التنفيذ المبكر للوظائف والأنشطة بغية تحقيق الأهداف المعروضة في المادة 12(1)(أ) و(ب) من هذه الاتفاقية في حدود الموارد المتاحة؛

2. يدعو المنظمة الى توفير منتدى لمناقشة الخبرات المكتسبة في اطار الاتفاقيات والاتفاقات الاقليمية المتعلقة بمكافحة حوادث التلوث الزيتي؛

3. يطلب الى الأمين العام أن يتقدم الى المنظمة، في غضون عام واحد من المؤتمر، ببرنامج بوضع الطريقة التي تعتزم بها المنظمة اداء المهام المذكورة في هذه الاتفاقية والتي ستتضمن عناصر مثل اعادة تخصيص الموارد المتاحة، ودراسة

وتطوير ترتيبات تنظيمية بديلة وتحديد الآثار المالية وموارد الدعم المحتملة؛

.4كما يدعو المنظمة الى أن تستعرض دورياً التقدم المحقق في تنفيذ المادة 12 من اتفاقية اوبرسي.

القرار رقم 4

تنفيذ أحكام المادة 6 من الاتفاقية الدولية
للاستعدادات والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990

إن المؤتمر،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990) اتفاقية اوبرسي OPRC)،

وإذ يقر بأهمية مبدأ "الدفع على الملوّث"،

وإذ يلاحظ أن المادة 6 من اتفاقية اوبرسي تنص على قيام كل طرف بانشاء نظام وطني يتضمن خطة طارئة وباقامة ترتيبات تشتمل، خصوصاً، على معدات للتصدي وبرنامج تدريبي وذلك بصورة فردية أو بالتعاون مع الأطراف الأخرى،

وإذ يدرك أنه في حال وقوع حادث للتلوث الزيتي فإن التدابير الفورية التي تتخذها الدولة المهددة تعتبر أساسية كما أنها تعد، في المرحلة الأولية، الأشد نجاعة في حماية سواحلها والتقليل الى الحد الأدنى من الأضرار المحتملة الناجمة عن مثل هذا الحادث،

وإذ يؤكد انه عندما تطلب دولة مهددة معونة دولية فإن ارسال العاملين والمعدات قد يستغرق بعض الوقت بالنظر الى بعد المسافات،

وإذ يؤكد كذلك أن فعالية المساعدة تعتمد على التدابير المتخذة للاستعداد للتصدي ولتدريب العاملين على تنفيذ الخطة الطارئة الوطنية للدولة المهددة،

وإذ يدرك أن الموارد المالية المتاحة لبعض البلدان النامية محدودة،

وإذ يقر أيضاً بأن التدابير المتخذة للاستعداد للتصدي تتطلب معونات معينة تتاح لهذه الغاية لمصلحة البلدان النامية،

.1يدعو الأطراف الى أن تولي الاهتمام اللائق، في برامجها الثنائية ومتعددة الأطراف، وبشروط منصفة، لاحتياجات البلدان النامية النابعة من تنفيذ اتفاقية أوبرسي،

.2يدعو أيضاً الأمين العام للمنظمة الى أن يقدم دعمه لتحديد الهيئات الدولية التي قد توفر مصادر تمويل محددة لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية اوبرسي.

القرار رقم 5

انشاء مخزونات لمعدات مكافحة التلوث الزيتي

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والمكافحة والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990) اتفاقية أوبرسي OPRC).

وإذ يلاحظ 6(2)(أ) من اتفاقية أوبرسي التي تنص على أن كل طرف سينشئ، في حدود طاقاته، وبصورة فردية أو عبر

التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف وبالتعاون، حسبما هو مناسب، مع قطاعي النفط والنقل البحري والهيئات الأخرى، نظاماً يتضمن حداً أدنى من معدات مكافحة الانسكاب الزيتي مسبقة التخزين، وبرامج لاستخدامها،

وإذ يلاحظ أيضاً أن أحد العناصر الأساسية في استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لحماية البيئة البحرية يتمثل في تعزيز قدرة التدابير الوطنية والاقليمية على مكافحة التلوث البحري، وفي النهوض بالتعاون التقني تحقيقاً لذلك،

وإذ يدرك أنه في حالة حدوث انسكاب زيتي أو قيام خطر بذلك، فإن التدابير الفورية والفعالة ينبغي أن تتخذ في بداية الأمر على المستوى الوطني لتنظيم وتنسيق أنشطة المنع والتخفيف والتنظيف،

وإذ يدرك أيضاً أن أحد المبادئ الأساسية المستخدمة لتوفير التمويل في اعقاب اضرار التلوث هو مبدأ "الدفع على المُلوَّث"؛

وإذ يدرك أيضاً أهمية التعاون المشترك والمساعدة في مكافحة حوادث التلوث الزيتي الخطيرة التي قد تكون خارج نطاق قدرات البلدان المنفردة والحاجة الى تعزيز معدات مكافحة انسكاب الزيت المتاحة في بعض المناطق في العالم ولا سيما المعرضة لحوادث خطيرة للتلوث الزيتي بسبب الكثافة العالية لحركة السفن أو بسبب الأوضاع البيئية الحساسة الخاصة،

وإذ يقر بأن أنشطة المنظمة، بالتعاون مع البلدان المتبرعة ومع القطاع، في اقامة مخزونات لمعدات مكافحة الانسكاب الزيتي أو مراكز في المناطق الذي تكون فيها البلدان النامية، على وجه الخصوص، معرضة لحوادث التلوث الزيتي الخطيرة أو مهددة بها،

يدعو الأمين العام للمنظمة، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى الاتصال بقطاعي النفط والنقل البحري بغية:

(أ) التشجيع على مزيد من التعاون لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ المادة 5 من اتفاقية اوبرسي، بما في ذلك تقدير الحاجة الى مخزونات من معدات مكافحة الانسكاب الزيتي على المستوى الاقليمي أو شبه الاقليمي اضافة الى ما قد انشئ منها بالفعل،

(ب) وضع خطة بشأن إنشاء مخزونات لمعدات مكافحة الانسكاب الزيتي على أساس إقليمي أو شبه إقليمي وذلك بهدف مساعدة البلدان النامية على تنفيذ المادة 6 (2) (1) من اتفاقية اوبرسي.

القرار رقم 6

النهوض بالمعونة التقنية

إن المؤتمر،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990) اتفاقية أوبرسي OPRC)،

وإذ يلاحظ أن من بين العناصر الأساسية لنجاح أي تدبير لمكافحة التلوث البحري هو توافر هيئة ادارية حسنة في البلدان المعنية في هذا المجال الى جانب حد أدنى، على الأقل، من الاستعداد التقني،

وإذ يدرك الصعوبات التي قد تواجهها بعض البلدان النامية في انشاء مثل هذه الهيئة والاستعداد بالاعتماد على مواردها الخاصة،

وإذ يقر بالدور الذي تضطلع به في هذا الصدد المنظمة البحرية الدولية، والاتفاقات الاقليمية، والتعاون الثنائي، والبرامج

القطاعية،

وإذ يقر أيضاً بالمساهمات المقدمة في هذا الصدد من جانب برنامج التعاون التقني في المنظمة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووكالات المعونة الوطنية،

وإذ يلاحظ القرار A 677(16).الذي يدعو الأمين العام للمنظمة الى أن يضطلع، من باب الأولوية، بتقييم المشاكل التي تواجهها البلدان النامية بغية صياغة الاهداف بعيدة المدى لبرنامج المساعدة التقنية التي تضطلع به المنظمة في ميدان حماية البيئة البحرية، والى تقديم تقرير عن نتائج ذلك الى جمعية المنظمة في دورتها السابعة عشرة،

وإذ يلاحظ كذلك قيام الأمين العام بعقد فريق استشاري لهذا الغرض،

1. يطلب الى الدول الأعضاء في المنظمة، وبالتعاون، كلما كان ذلك مناسباً، مع المنظمة، والدول المعنية الأخرى، والمنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة، والبرامج القطاعية، أن تقرر العمل لمساعدة البلدان النامية ولا سيما في:

(أ) تدريب العاملين،

(ب) ضمان اتاحة التكنولوجيات والمعدات والمرافق المعنية، الضرورية للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي، بحيث تتمكن هذه الدول من تكوين الحد الأدنى على الأقل من الهياكل والموارد لمكافحة حوادث التلوث الزيتي الذي يتلاءم والأخطار المترقبة لمثل هذه الحوادث؛

2. يطلب الى الدول الأعضاء، وبالتعاون، كلما كان ذلك مناسباً، مع المنظمة، والدول المعنية الأخرى، والمنظمات الدولية أو الاقليمية المعنية، والبرامج القطاعية، أن تعزز العمل لمساعدة البلدان النامية في الشروع ببرامج مشتركة للبحوث والتطوير؛

3. يحث الدول الأعضاء على أن تسهم في مثل هذه الأنشطة دون ابطاء وذلك، في جملة أمور، عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف،

4. يطلب كذلك الى المنظمة أن تعهد تقييم المبادئ التي يرتكز عليها التعاون والعون الواردة في المواد 7 و8 و9 وذلك في ضوء مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام 1992.

القرار رقم 7

تطوير وتنفيذ برنامج تدريبي
للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990،

وإذ يلاحظ أن أحد العناصر الرئيسية في استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لحماية البيئة البحرية يتمثل في تعزيز قدرة التدابير الوطنية والاقليمية على منع التلوث البحري وضبطه ومكافحته وتخفيفه، والنهوض بالتعاون التقني الرامي الى ذلك،

وإذ يدرك أن قدرة دولة ما على التصدي لحادث تلوث زيتي تعتمد على توافر معدات مكافحة الانسكاب الزيتي وكذلك على توافر العاملين المدربين في ميدان التصدي للانسكاب الزيتي،

وإذ يقر بدور المنظمة في تنظيم الدورات التدريبية الوطنية والاقليمية والعالمية وفي تطوير مُساعدات تدريبية تهدف الى توفير الخبرة الفنية الضرورية، ولا سيما في للبلدان النامية، في ميدان مكافحة حوادث التلوث البحري،

وإذ يدرك أيضاً دور الجامعة البحرية العالمية وفروعها في توفير مرافق التدريب العالي للعاملين، ولا سيما من البلدان النامية،

وإذ يقر أيضاً بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والعديد من الدول الأعضاء في المنظمة لعنصر التدريب في برنامج التعاون التقني الذي تضطلع به المنظمة،

وإذ يرى الحاجة الى زيادة الجهود العالمية من جانب جميع المعنيين بالنقل البحري للزيوت وبآثاره البيئية لتطوير برنامج تدريبي عالمي في ميدان الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي،

1. يدعو الأمين العام للمنظمة، بالتعاون مع الحكومات المهتمة، والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية وقطاعي النفط والنقل البحري، الى السعي الى تطوير برنامج تدريبي شامل في ميدان الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي؛

2. كما يدعو لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة، وعلى أساس مقترحات الأمين العام، أن تنظر في مثل هذا البرنامج التدريبي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي وأن تقره، حسبما هو مناسب؛

3. ويدعو أيضاً الدول الأعضاء الى أن تسعى الى اتاحة الخبرات الضرورية لتطوير وتنفيذ البرنامج التدريبي.

القرار رقم 8

النهوض بخدمات الانقاذ

إن المؤتمر،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990،

وإذ يدرك الحاجة الى ضمان توافر قدرات انقاذ كافية على المستوى العالمي والى تقدير ومكافأة الوظيفة الوقائية التي يضطلع بها المنقذون فيما يتعلق بالتلوث البحري،

وإذ يستذكر أن اتفاقية الانقاذ لعام 1989، التي تتضمن حوافز للمنقذين لمنع التلوث البحري الناجم عما يقومون به من عمليات انقاذ، لم تدخل بعد حيز التنفيذ،

وإذ يلاحظ باهتمام أن المؤتمر الدولي الثالث بشأن حماية بحر الشمال قرر في 8 آذار/مارس 1990 القيام بجهود دؤوبة في اطار المنظمة البحرية الدولية بغية ضمان توافر قدرات انقاذ كافية على المستوى العالمي،

وإذ يقر بمهارة وخبرة المنقذين في تشغيل خدمات الانقاذ بصورة فعالة وعلى اساس دولي،

وإذ يقر أيضاً بالدور الأساسي للمنقذين في التصدي للحوادث التي تتسبب أو قد تتسبب بالتلوث البحري،

وإذ يعي أن هناك دلائل على أن نسبة كبيرة من قدرات الانقاذ المناسبة قد لا تتاح بعد الآن لأغراض الانقاذ،

واذ يدرك الحاجة الى قدرات انقاذ كافية على طول الطرق الملاحية الرئيسية للنقل الدولي للزيوت والمواد الخطرة الأخرى،

1. يحث الدول على أن تصادق على الاتفاقية الدولية للانقاذ لعام 1989 أو تنضم اليها في أقرب الآجال؛

2. يطلب الى الدول الأعضاء في المنظمة أن تستعرض قدرات الانقاذ المتاحة لها وأن تبعث بتقرير الى المنظمة في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد المؤتمر عن قدرات الانقاذ العامة والخاصة فيها الصالحة لتولي عمليات الانقاذ بغية صنع الحاق ضرر بالغ بالبيئة البحرية أو التقليل منه الى الحد الأدنى؛

3. يطلب الى الدول الاعضاء التي تهددت شواطئها أو تضررت بحوادث التلوث البحري أن تبلغ المنظمة بأية تدابير

مناسبة اتخذتها للاستفادة من قدرات الانقاذ في التصدي لتلك الحوادث؛

.4يطلب الى الأمين العام للمنظمة أن يتشاور مع الاتحاد الدولي للانقاذ، والمنقذين وجهات التأمين، وأصحاب السفن، وقطاع الزيت بشأن التوافر الحالي والمقبل لقدرات الانقاذ وأن يتقدم بتقرير عما يخلص اليه الى لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة.

القرار رقم 9

التعاون بين الدول وجهات التأمين

ان المؤتمر،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد وللتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990.

وإذ يدرك الصعوبات التي قد تواجهها دولة متضررة بحادث تلوث في الحصول على المعلومات المفيدة والضرورية لمكافحة التلوث.

وإذ يعي الدور المحتمل لمستشاري جهات التأمين وخبرائها التقنيين في توفير مثل هذه المعلومات.

واذ يؤمن بأن من المحتمل اقامة تعاون وثيق بين الدولة المعانية من التلوث وجهات التأمين.

يطلب الى الخبراء التقنيين لجهات التأمين ومستشاريها التعاون مع الدول بغية تبادل المعلومات التقنية لإتاحة التصدي بفعالية لحوادث التلوث الزيتي.

القرار رقم 10

توسيع نطاق الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990،
كي تشمل المواد الخطرة والضارة

إن المؤتمر،

وقد أقر الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990) اتفاقية أوبرسي(OPRC ،

وإذ يلاحظ المادة (38)أ من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بمهام لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة، فيما يتصل بأداء الوظائف التي قد تحال الى المنظمة بموجب أو بمقتضى اتفاقيات دولية،

وإذ يقر بأن تلوث البحر الناجم عن التصريف العرضي للمواد الخطرة والضارة في الماء قد يهدد البيئة البحرية ومصالح الدول الساحلية،

وإذ يقر أيضاً بوجود صكوك دولية تتناول نقل المواد الخطرة وقرار الجمعية رقم (16)676 A.بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود،

وإذ يضع كذلك نصب عينيه أن العديد من الاتفاقيات والاتفاقات الاقليمية القائمة بشأن التعاون في ميدان مكافحة حوادث التلوث البحري تنطبق على الزيوت وعلى المواد المؤذية الأخرى على حد سواء،

وإذ يرى أن من المستصوب توسيع نطاق اتفاقية أوبرسي بحيث تنطبق، كلياً أو جزئياً، على حوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة،

وإذ يرى أيضاً أن من المستصوب، الى المدى العملي وحيثما كان ذلك مناسباً، أن تقوم أطراف اتفاقية أوبرسي بتطبيقها على حوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة من غير الزيوت،

وإذ يعتقد أن سبل ووسائل التصدي لحوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة تختلف في بعض النواحي المهمة عما هو متاح بالنسبة للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي،

وإذ يقر أيضاً بالجهود الجارية للمنظمة بشأن وضع نظام قانوني دولي للمسؤولية والتعويض يتعلق بنقل المواد الخطرة والضارة بحراً، وبالحاجة الى اعتماد اتفاقية حول هذه المسألة في وقت مبكر،